

البند أ – أحكام الوثيقة

(البند أ مطبق بغض النظر عما إذا كان مذكورا في جدول الوثيقة ام لا)

تأمين تعويضات العمال

وحيث إن المؤمن عليه الذي يُنفذ الأعمال الموضحة في الملحق ، ولا شيء غيرها ، لأغراض هذا التأمين عن طريق الإقرار الذي يشكل أساساً لهذا العقد ، ويُدرج به ، قد تقدم بطلب تأمين من الشركة الوارد بعد ذلك في هذا العقد ودفع أو وافق على دفع القسط كمقابل لهذا التأمين .

والآن تنص هذه البوليصة بأنه إذا تعرض أي موظف يعمل في خدمة المؤمن عليه حالياً في أي وقت اثناء فترة التأمين لإصابة شخصية نتيجة حادث أو مرض ناشئ أو نتيجة لعمله لدى المؤمن عليه ، أو ناشئ عن أو في سياق عمله ، وإذا كان المؤمن عليه مسؤولاً عن دفع تعويض لهذه الإصابة بموجب القانون (القوانين) المبين في الملحق بشرط مراعاة الاحكام والشروط و الاستثناءات الواردة في هذه البوليصة أو الملحقة بها ، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن عليه ضد كافة المبالغ التي تقع ضمن مسؤوليته ، وتكون كذاك مسؤولة عن كافة النفقات والتكاليف التي تحملتها بموافقتها للدفاع عن أي ادعاء للحصول على هذا التعويض .

شريطة دائماً أنه في حالة حدوث أي تغيير في القانون (القوانين) أو في حالة استبدال أي تشريع ، فإن هذه البوليصة سوف تبقى سارية النفاذ ، ولكن سيتم تحديد مسؤوليات الشركة على المبلغ الذي ستدفعه الشركة اذا ظل القانون كما هو دون تغيير .

الاستثناءات :

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بـ :

أ- مسؤولية المؤمن عليه تجاه موظفي المقاولون التابعين له ؛

ب- أي موظف لا يكون " عامل " بالمعنى المقصود في القانون (القوانين)

ج- أي التزام يتم الحاقه بالمؤمن عليه بموجب اتفاقية ، ولكنه لا يعد موجودًا في حالة غياب هذه الاتفاقية

د- أي مبلغ يكون للمؤمن عليه حق استرداده من أي طرف و لكن باتفاق بين المؤمن عليه وذلك

الطرف .

هـ- الاستبعاد بسبب المخاطر السياسية والنووية :

أي اصابة عن طريق حادث ، أو مرض ، أو وعكة صحية ، أو نفقات مرتبطة بشكل مباشر او غير

مباشر ، أو من قريب او من بعيد ، أو التي تنشأ من ، أو فيما له علاقة بما يلي :

1- الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أعلنت

الحرب أم لا) ، أو الحرب الأهلية ؛

2- التمرد ، أو الاضطرابات المدنية التي تصل إلى حد الانتفاضة الشعبية ، أو القوة العسكرية او

السلطة المغتصبة ، أو الاحكام العرفية ، او حالة الحصار ، او أي من الاحداث او الاسباب التي

تقرر اعلان الحرب أو تعديل الاحكام العرفية أو حالة الحصار ، أو المصادرة ، او الاستيلاء ،

او التأميم ، أو الاعمال الارهابية التي يرتكبها اشخاص نيابة عن او بخصوص اي منظمة ،
بالإضافة إلى الأعمال التخريبية .

** (الارهاب يعني استخدام العنف لتحقيق اهداف سياسية و يشمل استخدام العنف لغرض

بث الخوف بين المواطنين او بين جزء منهم)

3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث بواسطة خلال النشاط الإشعاعي الناتج من أي وقود نووي أو أية
نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي .

4- النشاط الاشعاعي ، السموم ، المواد المتفجرة ، أو المواد الخطرة التي لها خصائص المواد المتفجرة
، أو التجمع النووي ، أو المكون النووي .

وفيما يخص الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي ترفعها شركة التأمين (استنادا إلى تلك الأحكام)
يقع عبء اثبات تغطية أي خسارة أو تلفيات أو أضرار بموجب هذه البوليصة على المؤمن عليه وذلك
في حالة وجود خسارة أو تلفيات أو أضرار لا يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة .

** تعليقات توضيحية : “ استثناء الارهاب

يقصد بالإرهاب أي فعل أو استخدام للقوة أو التهديد بها ، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما
يلي :

أ- تعريض حياة شخص أو عدد من الأشخاص للخطر ، القيام بأعمال عنف خطيرة تجاه شخص أو
عدد من الأشخاص .

ب- الاشتراك في إلحاق الأضرار بالممتلكات ؛

ج- خلق خطر جسيماً على صحة وسلامة الناس أو على أي شخص منهم ؛

د- التدخل أو التشويش على أي نظام إلكتروني أو فضائي ؛ أو

و - الاشتراك في استخدام الأسلحة النارية ، البيولوجية ، الكيماوية ، النووية ، أو المتفجرات ، أو غيرها من الوسائل ؛

ز- قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، من ذوي الانتماءات الدينية أو الفكرية بالتأثير على أي حكومة أو بث الخوف في أي شخص .

وإذا ادعت شركة التأمين أن أي خسارة ، أو ضرر ، أو تكلفة ، أو نفقات لا يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة استناداً إلى تلك الاستثناءات ، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المؤمن عليه .

وإذا كان أي جزء من هذه الوثيقة غير صحيح ، أو أصبح غير قابل للتنفيذ ، فإن الجزء الباقي منها يظل نافذ وساري المفعول .

ز- الفقرة الخاصة باستثناء الأسلحة الكيميائية ، والإشعاعية ، والبيولوجية ، والحيوية ،

والكهرومغناطيسية والهجوم الإلكتروني :

هذا الفقرة لها أهمية قصوى ، تتجاوز أي بنود تحتويها هذه البوليصة وتتعارض مع هذا الشرط :1- لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي خسارة أو فقدان، أو ضرر، أو مسؤولية، أو نفقات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن أو ساهم في وجودها كل مما يلي :

- أ- أي سلاح كيميائي ، بيولوجي ، أو بيوكيميائي ، أو كهرومغناطيسي .
- ب- الاستخدام أو التشغيل ، بصورة تسبب ضرر لأي جهاز كمبيوتر أو نظام حاسوبي أو برامج أو برمجيات خاصة بالحاسوب أو استخدام أي تعليمات برمجية ضارة أو فيروسات خاصة بالكمبيوتر أو اي عملية أو أي نظام إلكتروني آخر .

ز- استثناء الأسبيستوس :

لا تطبق هذه البوليصة على المسؤولية الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بوجود ، ومعالجة وتجهيز وتصنيع وتعدين وبيع ونقل وتوزيع وتخزين واستخدام وإزالة ، واصلاح وعلاج والتصرف في أو تسرب ما يلي :

- أ- غبار السليكا او الاسبيستوس .
 - ب- الاسبيستوس او منتجاته او أي منتج يحتوي علي الحرير الصخري .
- #### ح- استثناء المجال الكهرومغناطيسي : (اي ام اف) :

وبغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصة أو وثيقة ملحقة بها ، فمن المتفق عليه أن هذه البوليصة تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر

أو غير مباشر ، عن الإشعاعات غير الأيونية ، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر ، المجالات الكهرومغناطيسية و/أو التداخل الكهرومغناطيسي .

ط- استثناء الكائنات الحية المعدلة وراثيًا :

بغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصة أو وثيقة ملحقة بها ، فمن المتفق عليه أن هذه البوليصة تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا (الكائنات الحية المعدلة وراثيا) .

يقصد بالكائنات الحية المعدلة وراثيًا لأغراض هذا الاستثناء ، ويشمل ما يلي :

الكائنات الحية أو الكائنات الدقيقة أو خلايا الكائنات الحية الدقيقة أو العضيات الخلوية التي اشتقت منها و التي كانت تخضع لعملية الهندسة الوراثية مما أدى إلى تغير جيني بها .

5- وتعني و تشمل أيضا :

كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها القدرة على التكاثر الذاتي من الوحدة التي اشتقت منها أو كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها القدرة على التكاثر الذاتي مما اشتقت منه والتي كانت تخضع لعملية الهندسة الوراثية مما أدى إلى تغير جيني بها .

إذا كان تعريف الكائنات الحية المعدلة وراثيا بموجب القوانين المطبقة و/أو اللوائح الرسمية المتعلقة بالهندسة الوراثية أو بموجب التعديل الذي تقره أي دولة أو إقليم أو ولاية ، تُرفع فيها المطالبة أوسع

واشمل من التعريف السابق ذكره، فإن التعريف الأشمل لتعريف الكائنات الحية المعدلة وراثياً يدمج ويعتبر جزء متمم لهذا التعريف .

ي- استثناء اعتلالات الدماغ الإسفنجية المعدية (الأمراض البريونية) :

بغض النظر عن أي نص يخالف النصوص الواردة في هذه البوليصا أو وثيقة ملحقة بها فمن المتفق عليه أن هذه البوليصا تستبعد أي ادعاء (ادعاءات) أو ضرر (اضرار) ناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن اعتلالات الدماغ الإسفنجية المعدية بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر ، (الاعتلال الدماغى الاسفنجى البقرى (جنون البقر) او سلالة جديدة من مرض كروتزفيلد جاكوب)

شروط مهمة خاصة بالمطالبات

عند حدوث أي حدث يتم تقديم مطالبة بشأنه أو قد يتم تقديمه بموجب هذه البوليصا ، يجب على المؤمن له:

تقديم إشعار خطي للشركة على الفور

(2) اتخاذ جميع الخطوات العملية لتجنب أو تقليل أو التحقق من أي إصابة أو مرض جسدي
(3) الاحتفاظ بأي شيء لم يتم تعديله أو إصلاحه بأي طريقة مرتبطة بهذا الحدث للوقت الذي قد تطلبه الشركة بشكل معقول

(4) في غضون ثلاثين يومًا من الحدث ، ما لم تسمح الشركة بوقت إضافي كتابيًا على نفقته الخاصة ، يقدم للشركة التفاصيل الكاملة للمطالبة بالإضافة إلى تفاصيل أي تأمين (تأمينات) آخر يغطي نفس المسؤولية.

(5) الامتثال لجميع المتطلبات القانونية المتعلقة بحوادث العمل أو الأمراض
كل خطاب ، مطالبة ، أمر استدعاء وعملية بما في ذلك المعرفة بأي محاكمة وشيكة أو تحقيق أو تحقيق فادح فيما يتعلق بأي حدث من هذا القبيل كما هو مذكور أعلاه ، يجب إبلاغه على الفور أو

إخطاره أو إرساله إلى الشركة على الفور ويجب على المؤمن له تقديم جميع هذه المعلومات و المساعدة التي قد تتطلبها الشركة.

▪ لا يجوز تقديم أي قبول أو عرض أو وعد أو دفع من قبل المؤمن له أو نيابة عنه دون موافقة خطية من الشركة كما هو مفصل في شرط الوثيقة رقم 5.

مسؤولية أرباب العمل

بصرف النظر عن أي شيء هنا يتعارض مع ذلك ، فمن المفهوم والمتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أن التعويض الممنوح بموجب هذه الوثيقة يجب أن يمتد ليشمل مسؤولية المؤمن له في القانون العام. شريطة ذلك دائماً

1. تتحمل الشركة المسؤولية فقط عن الإصابة الجسدية العرضية أو الوفاة التي تنشأ عن العمل أو أثناء العمل (في المهنة المذكورة) من قبل المؤمن له في الشركة وينتج من خلال:

خطأ أو إهمال من قبل المؤمن له أو زملائه الموظفين أثناء مشاركتهم في أعمال المؤمن له

(ب) تقصير أو إهمال من قبل المؤمن له في عدم تقديم

(1) معدات وآلات آمنة ؛

(2) مكان عمل آمن ،

(3) نظام عمل آمن.

2. ستدفع الشركة

(أولاً) جميع التكاليف والمصروفات التي يمكن استردادها من قبل أي مطالب من المؤمن له

(ثانياً) جميع التكاليف والنفقات المتكبدة بموافقة خطية مسبقة من الشركة فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض ينطبق عليها التعويض المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

تعيين المحامي وسير إجراءات الدفاع: يجب ألا يتم تعيين محام إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة ، ويجب على الشركة تعيين هذا المحامي. يحق للشركة كما هو أكثر تفصيلاً في شرط الوثيقة رقم 6 ، إذا رغبت في ذلك ، ويكون لها كامل السلطة التقديرية لإجراء وتولي المسؤولية باسمه ، والدفاع أو تسوية أي مطالبة أو المقاضاة باسمه بسبب المنفعة الخاصة أي مطالبة بالتعويض أو الأضرار أو غير ذلك. عدم الامتثال لهذا الشرط الحيوي ، بصرف النظر عما إذا كان له أي تأثير على المطالبة

، يعفي الشركة تمامًا من تحمل المسؤولية بموجب غطاء تمديد "مسؤولية صاحب العمل" ولا يمكن تعويض المطالبة.

3. أ. يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستحق على الشركة للتعويض وجميع التكاليف والمصروفات فيما يتعلق بأي وجميع المطالبات الناشئة عن حدث مفاجئ واحد أو سلسلة من الأحداث المفاجئة الناتجة عن أو المنسوبة إلى مصدر واحد أو سبب أصلي الحد المحدد في الجدول. بغض النظر عن عدد الموظفين الذين قد يتعرضون للإصابة نتيجة أو تعزى إلى نفس المصدر أو السبب الأصلي.

ب. لغرض تحديد المبلغ الإجمالي المستحق الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بفترة تأمين واحدة ، من المفهوم أنه بالنسبة لأي مطالبة واحدة تحدث فيها الإصابة خلال فترة تمتد خارج فترة التأمين هذه ، فإن مبلغ التعويض والتكاليف والمصروفات القابلة للتعويض الناشئة عن هذه المطالبة يجب ألا تزيد عن نسبة المبلغ الإجمالي لتكاليف التعويض ومصاريف المطالبة حيث أن طول فترة التأمين (أو جزء منها حسب الاقتضاء) يتحمل إجمالي طول الفترة خلال الذي تسبب في هذه الإصابة.

4. في حالة وجود أي بوليصة تعويض أو تأمين أخرى في وقت تقديم أي مطالبة لصالح المؤمن له أو منفذة من قبله أو نيابة عنه تنطبق على هذه المطالبات ، تكون الشركة مسؤولة فقط بموجب هذه البوليصة عن أي فائض يتجاوز المبلغ الذي ستكون مستحقة الدفع بموجب هذا التعويض أو التأمين.

لن تكون الشركة مسؤولة بموجب هذا المصادقة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المبالغ المستردة من الأطراف ووثائق التأمين الأخرى

(1) أي مبلغ يحق للمؤمن له استرداده من أي طرف لولا اتفاقية بين المؤمن له وهذا الطرف

(2) أي مبلغ مستحق الدفع أو مستحق بموجب أي قوانين تعويض العمال والمراسيم واللوائح والتشريعات

المماثلة

(ب) المرض و / أو الوباء

(ج) التعويض عن الضرر فيما يتعلق بالأحكام الصادرة أو التي تم الحصول عليها بخلاف ذلك من

قبل محكمة مختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

(د) تكاليف ومصاريف التقاضي التي استردها المدعي الأصلي من الشركة والتي لم يتم تكبدها أو استردادها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تمديدات اضافية

تغطية 24 ساعة بما في ذلك الحوادث غير المتعلقة بالعمل بصرف النظر عن أي شيء وارد على خلاف ذلك في السياسة المذكورة ، تم الإعلان والموافقة بموجب هذا على أن الغطاء الممنوح بموجب هذه السياسة يُعتبر ساريًا على أساس 24 ساعة فيما يتعلق بالإصابة الجسدية الناشئة عن الحوادث غير المتعلقة بالعمل للأشخاص تحت كفالة المؤمن عليه - الذي يتم الإعلان عن أجوره للشركة وأثناء عمله في أي مكان في الإمارات العربية المتحدة من المفهوم والمتفق عليه أن تمديد التغطية لا ينطبق عندما يكون الأشخاص المؤمن عليهم في إجازة / إجازة سنوية.

لغرض هذا المصادقة ، تعني الإصابة الجسدية الإصابة الجسدية العرضية - بما في ذلك الغرق أو الغازات أو التسمم - مما يؤدي إلى الوفاة أو العجز. تنطبق الاستثناءات التالية على المصادقة:

1. المرض أو المرض ما لم يكن ناتجا عن إصابة جسدية عرضية
2. الحمل أو الولادة أو غيرها من الحالات التي تحدث بشكل طبيعي
3. سبب يعمل تدريجياً على المؤمن له
4. أي عيب أو عيب جسدي أو عقلي كان معروفاً للمؤمن عليه وقت حدوث الإصابة الجسدية ما لم يتم الإعلان عن ذلك وقبوله خطياً من قبل شركة التأمين.
5. أي مسؤولية من أي نوع كانت ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن فيروس نقص المناعة البشرية (فيروس نقص المناعة البشرية) أو بسببه أو ناشئة عنه و / أو أي مرض متعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) و / أو أي مشتق متحور أو الاختلافات منها مهما كان السبب.

6. الوفاة أو العجز الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن المؤمن له: -

ارتكاب أو محاولة الانتحار أو إيذاء النفس عمداً

➤ الطيران أو المشاركة في أنشطة جوية أخرى باستثناء حالة السفر في طائرة كمسافر وليس كطاقم جوي أو لغرض أي عملية تجارية أو تقنية في أو على متن الطائرة

➤ المشاركة أو المشاركة في سباقات الدراجات البخارية من أي نوع (بخلاف السير على الأقدام أو أثناء اليخوت في الجزيرة أو المياه الإقليمية) تسلق الجبال أو الصخور الذي يستلزم استخدام الحبال أو المرشدين الرياضات الشتوية ، والتسلية تحت الماء ، والتزلج على الماء ، والكرة المائية لكرة القدم. لعبة الركبي لكرة القدم ، لعبة البولو للصيد ، القفز في الكهوف أو مصارعة الملاكمة أو فنون الدفاع عن النفس.

- أن يكون تحت تأثير المسكرات أو الأدوية ما لم يكن هناك إشراف طبي أو مصاب بالجنون.

2. النفقات الطبية:

من الملاحظ والمتفق عليه أن هذا التأمين يشمل تغطية النفقات الطبية (المتكبدة فيما يتعلق بالحوادث أو الأمراض المهنية) شريطة أن يتم تكبد هذه النفقات في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. الحد كما هو محدد في الجدول الزمني لكل حادث لكل موظف مؤمن عليه بموجب البوليصة

3. مصاريف عودة الرفات إلى الوطن:

يُصرح بموجب هذا ويوافق على أن غطاء الوثيقة يمتد ليشمل النفقات الفعلية التي يتكبدها المؤمن له بما لا يتجاوز الحد المحدد في الجدول الزمني لكل حادث لكل شخص لإعادة جثة الموظف (الموظفين) المتوفى إلى الوطن و / أو الموظف (الموظفون) المصابون بإصابات خطيرة و / أو المتوفى / المصابون بمرض مهني بناءً على نصيحة الهيئة الطبية بما في ذلك تكلفة المرافق

4. مسؤولية الموظف إلى الموظف:

يُعلن بموجب هذا ويتفق على أنه يجب على شركات التأمين أن تعامل كما لو كان مؤمناً أي موظف من المؤمن له فيما يتعلق بالإجراءات المرفوعة ضد الموظف شخصياً إذا تم رفع الدعوى ضد المؤمن له وكان من الممكن تقديم تعويض بموجب هذه السياسة

تعتبر شروط القانون العام أنها تشمل الدعاوى المرفوعة في المحاكم الجنائية المحددة في جدول السياسة فيما يتعلق بالوفاة العرضية أو الإصابة الجسدية للموظف.

(1) تغطية أثناء السفر من وإلى العمل

(2) تغطية أثناء رحلات العمل غير اليدوية إلى الخارج باستثناء الدول المعرضة للحرب.

(3) يجب على الموظفين إدراج الأشخاص في رعايتهم و / أو رواتبهم.

(4) مصاريف الجنازة في حالة ، حيث لا يمكن إعادة الموتى إلى الوطن مع مراعاة حد كما هو محدد في جدول الوثيقة.

(5) غطاء للفتق وضربة الشمس وضربة الشمس وإجهاد العضلات الناجم عن حوادث العمل

حدود العقوبات وشروط الاستثناءات

لن تقدم شركة (إعادة) التأمين تغطية ، أو تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يعرض شركة (إعادة) التأمين (أو أي شركة أم ، شركة قابضة مباشرة أو غير مباشرة لشركة (إعادة) التأمين) إلى أي عقوبة أو قيود [بما في ذلك العقوبات أو القيود خارج الإقليم حتى الآن لا تتعارض مع القوانين السارية على (إعادة) شركة التأمين] ، الناشئة عن أي قوانين أو لوائح عقوبات تجارية واقتصادية قابلة للتطبيق.

تخضع بخلاف ذلك لشروط واستثناءات واحكام وثيقة التأمين

الدول المستثناة من التغطية

1. أفغانستان

2. تشاد

3. روسيا

(الشيشان ، داغستان ، إنغوشيا ، أوسيتيا الشمالية ، كاراشاي -

شركيسيا وكباردينو - بلقاريا)

4. كولومبيا

5. جمهورية الكونغو الديمقراطية
 6. الكونغو - برازافيل
 - 7- إريتريا
 8. إثيوبيا
 9. جورجيا
 10. العراق
 11. السلطة الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) وإسرائيل في نطاق 45 كم من غزة- حدود إسرائيل ، بما في ذلك بئر السبع وأشدود
 12. النيجر
 13. نيجيريا
 14. كوريا الشمالية
 15. الصومال
 16. السودان
 - 17- جنوب السودان
 18. سوريا
 19. اليمن
- إذا كانت لديك أي أسئلة ، فيرجى الاتصال بممثل التأمين أو وكيل شركة طوكيو مارين.

حدود العقوبات وشروط الاستثناءات

لن تقدم شركة (إعادة) التأمين تغطية ، أو تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يعرض شركة (إعادة) التأمين (أو أي شركة أم ، شركة قابضة مباشرة أو غير مباشرة لشركة (إعادة) التأمين) إلى أي عقوبة أو قيود [بما في ذلك العقوبات أو القيود خارج الإقليم حتى الآن لا تتعارض مع القوانين السارية على (إعادة) شركة التأمين] ، الناشئة عن أي قوانين أو لوائح عقوبات تجارية واقتصادية قابلة للتطبيق.

ملحق الامراض المعدية

1. هذه الوثيقة ، تخضع لجميع الشروط والأحكام والاستثناءات المعمول بها ، تغطي الخسائر المنسوبة إلى الخسارة المادية المباشرة أو الأضرار المادية التي تحدث خلال فترة التأمين. وبالتالي ، وبغض النظر عن أي حكم آخر في هذه الوثيقة على عكس ذلك ، فإن هذه الوثيقة لا تضمن أي خسارة أو ضرر أو مطالبة أو تكلفة أو مصروفات أو أي مبلغ آخر ، ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو ينسب إليه أو يحدث بشكل متزامن أو بأي تسلسل مع مرض معد أو الخوف أو التهديد (سواء كان فعليًا أو متصورًا) لمرض معد.

2. لأغراض هذا الملحق ، تشمل الخسارة أو التلف أو المطالبة أو التكلفة أو المصاريف أو أي مبلغ آخر ، على سبيل المثال لا الحصر ، أي تكلفة للتنظيف أو إزالة السموم أو الإزالة أو المراقبة أو الاختبار:

1.2. لمرض معد ، أو

1.2. أي ممتلكات مؤمنة بموجب هذه الاتفاقية تتأثر بمثل هذا المرض الساري.

2. كما هو مستخدم هنا ، يقصد بالمرض الساري أي مرض يمكن أن ينتقل عن طريق أي مادة أو عامل من أي كائن حي إلى كائن حي آخر حيث:

3.1. تشتمل المادة أو العامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، على فيروس أو بكتيريا أو طفيلي

أو أي كائن حي آخر أو أي نوع مختلف منها ، سواء تم اعتباره حيًا أم لا ، و

3.2. تتضمن طريقة النقل ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، على سبيل المثال لا الحصر ،

النقل الجوي ، نقل السوائل الجسدية ، النقل من أو إلى أي سطح أو جسم ، صلب ، سائل أو غاز

أو بين الكائنات الحية ، و

3.3. يمكن أن يتسبب المرض أو المادة أو العامل في إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو وفاة الإنسان

أو يهدده أو يمكن أن يتسبب أو يهدد الضرر أو التدهور أو فقدان القيمة أو قابلية تسويق أو فقدان

استخدام الممتلكات المؤمنة بموجب هذه الاتفاقية.

4. ينطبق هذا الملحق على جميع امتدادات التغطية والتغطيات الإضافية والاستثناءات لأي استثناء ومنح تغطية أخرى.

تظل جميع الشروط والأحكام والاستثناءات الأخرى للوثيقة كما هي

البند ب – التعديلات الاضافية

(البند ب ينطبق فقط في حالة تم اضافته في جدول الوثيقة)

من البنود المذكورة أدناه تنطبق فقط البنود التي تظهر في جدول الوثيقة

التغطيات الاضافية

م	التغطية	الوصف
1	شرط الالغاء	يجوز للشركة إلغاء هذه البوليصة أو أي قسم منها عن طريق تقديم إشعار مدته 30 يومًا عن طريق خطاب مسجل إلى حامل الوثيقة على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة قد يتلقى حامل البوليصة ، وفقًا لتقدير الشركة ، عائدًا تناسبًا من قسط التأمين عن الفترة غير المنتهية. التأمين.
2	فرق الدية	بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذه الوثيقة يتعارض مع ذلك ، فإن هذه الوثيقة تمتد لتشمل مسؤولية أرباب العمل بموجب الشريعة الإسلامية عن دفع "الدية". ومع ذلك ، يقتصر هذا التعويض على الفرق بين مبلغ "الدية" الممنوح والتعويض المقدم بموجب القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 8 لعام 1980 و / أو تعديلاته
3	تغطية للموظفين الجدد	التغطية للموظفين الجدد بتأشيرة عمل أثناء الرحلات القادمة من بلدهم الأصلي إلى الإمارات العربية المتحدة ، ولكن بناءً على جدول تعويضات قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة
4	بند الاضافة والالغاء التلقائي	توافق شركات التأمين على تغطية جميع موظفي المؤمن عليه مما يسمح بإجراء تغييرات في القوى العاملة خلال فترة التأمين مع مراعاة تعديل قسط التأمين في نهاية العام بناءً على الأجر الفعلية المعلنة. مع مراعاة شروط وأحكام واستثناءات السياسة بخلاف ذلك